

01

تعديل المادة الأولى

من "تحول طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم(م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨ هـ شركة عزم السعودية للاتصالات وتقنية المعلومات (شركة ذات مسؤولية محدودة) المقيدة بالسجل التجاري لمدينة الرياض تحت رقم (١٠١٠٩١٨٠٧٥) وتاريخ ١٤٣٩/٣/١١ هـ الى شركة مساهمة سعودية مقفلة وفقاً لما يلي:"

إلى "تحول طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم(م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨ هـ شركة عزم السعودية للاتصالات وتقنية المعلومات، المقيدة بالسجل التجاري لمدينة الرياض تحت رقم (١٠١٠٩١٨٠٧٥) وتاريخ ١٤٣٩/٣/١١ هـ من شركة مساهمة سعودية مقفلة إلى شركة مساهمة عامة وفقاً لما يلي:"

02

تعديل المادة الثانية

من "شركة عزم السعودية للاتصالات وتقنية المعلومات، (شركة مساهمة سعودية مقفلة)."

إلى "شركة عزم السعودية للاتصالات وتقنية المعلومات، (شركة مساهمة عامة)."

03

تعديل المادة الحادي والثلاثون

وذلك بالصيغة التالية:

"لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع وجّهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا النظام. ومع ذلك، يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه."

04

تعديل المادة الثانية والثلاثون

وذلك بالصيغة التالية:

"لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا النظام. ومع ذلك، يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة."

05

تعديل المادة الثالثة والخمسون

وذلك بإضافة فقرة جديدة لتكون بالصيغة التالية:

١. يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية إصدار أسهم ممتازة أو عادية وشراء أسهمها العادية أو الممتازة وبيعها ورهنها وتحويلها وفقًا لضوابط وسياسة الشركة الداخلية وبما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

٢. يجوز للشركة القيام بشراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين وذلك وفقًا للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة.